قـواعـــد في التـــعـــامـل مع الأوبـئـــة

جمع وأعداد/ عقيل بن محمد بن زيد المقطري

الإهداء:

إلى أمي الغالية وقرة عيني التي هي سعادتي في هذه الدنيا، إلى روح والدي – رحمه الله – الذي رباني وأعانني على طلب العلم، إلى مشايخي الأجلاء الذين نهلت من علمهم، واستفدت من سمتهم، وأناروا لي الطريق، أهدي هذا الجهد المتواضع.

المقـــــدمـــــــــة

الحمد لله الذي خلق الداء والدواء، والخير والشر، وبيده الضر والنفع، والصلاة والسلام على رسول الله القائل: (ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، ألا يا عباد الله فتداووا) أما بعد:

فنظرا لكثرة الأسئلة التي ترد إلي بخصوص ما ينبغي على المسلم فعله إزاء انتشار الأوبئة ومنها وباء (كرونا)، والذي انتشر مؤخرا ووصل إلى بلاد المسلمين، فأصاب الناس بموجة من الذعر والهلع، حتى كادت الحياة أن تتوقف، إذ أغلقت المدارس، وعلقت رحلات الطيران، وأقفلت الأعمال في الدوائر الحكومية والخاصة إلا بعضا منها، وأغلقت الأسواق التجارية، والمطاعم، والمقاهي، والحدائق، وغير

ذلك من الأماكن التي يتجمع فيها الناس، حتى وصل الأمر إلى تعليق أداء صلاة الجمعة والجماعة في بيوت الله سبحانه؛ فأحببت أن أكتب بعض الوصايا في التعامل مع الأوبئة بشكل عام، لتكون مرجعا يرجع إليه من يشاء في حال نزول أي وباء لا قدر الله.

وقد بدأت هذا البحث بالتعريفات المهمة للوباء والطاعون في اللغة وعند الأطباء القدامى والمعاصرين وعند فقهاء الإسلام

هذا وأسأل الله تعالى أن يرفع عنا الوباء، والبلاء، والمحن ما ظهر منها وما بطن. إنه سميع مجيب.

وكتب/ عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

تعريف الأوبئة:

الأوبئة لغة: الوباء بالهمز، مرض عام يمد، ويقصر، ويجمع الممدود على (أوبئة) مثل متاع وأمتعة، والمقصور على (أوباء) مثل سبب، وأسباب،[١] وقيل: هو (الطاعون) وقيل: سرعة الموت وكثرته في الناس[٢]

---

(١) المصباح المنير (ص٣٣٣) ولسان العرب (١/١٨٩).

(٢) تاج العروس (١/٤٧٨).

وقيل: هو كل مرض عام.[١]

تعريف الطاعون:

هو الوباء، والمرض العام، وهو الموت من الوباء، والجمع طواعين.[٢]

تعريف الأوبئة عند علماء اللغة المعاصرين:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنه "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون.[٣]

---

(١) لسان العرب (١٨٩/١).

(٢) ينظر الصحاح للجوهري (٨/٧) وتاج العروس (٣٥٤/٣٥) والمصباح المنير (ص١٩٤).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٩٢/٣).

تعريف الأوبئة عند الأطباء القدامى:

اختلفت عبارات الأطباء القدماء في تعريف الوباء لكنها اتفقت في مضمونها.

قال ابن النفيس: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية، أو أرضية كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم".[١]

وقال ابن سيناء: "الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه".[٢]

وقال داؤود الأنطاكي: "الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية

---

(١) تاج العروس (١/١٧٨).

(٢) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون (ص٣٨).

كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة وله علامات منها الحمى والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك".[١]

تعريف الوباء عند الأطباء المعاصرين:

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة تعريف الوباء بأنه: "كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا"[٢].

تعريف الوباء والطاعون عند الفقهاء:

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٦٢/٢٦).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطاعون ولكنها متفقة في المضمون فمنهم من عرف الطاعون بأنه الوباء[١] ومنهم من قال: هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح[٢] ومنهم من قال: سرعة الموت وكثرته في الناس[٣] ومنهم من قال: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود[٤] ومنهم من عرفه بنوع خاص من الأوبئة المعدية والقاتلة التي تتسبب بالأورام والقروح وخاصة

---

(١) ينظر عمدة القاري للعيني (١٧١/٥) والكواكب الدراري للكرماني (٤٢/٥) والتوضيح لابن الملقن (٤٣٤/٦) والمفهم للقرطبي (٧٥٧/٣) وبذل الماعون للداوودي (ص٩٦).

(٢) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك (٥٧٣/٣).

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ (٢٤٢/١).

(٤) ينظر المحلى لابن حزم (٤٠٣/٣).

في اللحوم الرخوة وخلف الأذنين والآباط[١].

غير أن من عرفه بنوع خاص من الأوبئة لا يحصره في ذلك بل يرى أنه يمكن أن يطلق على غيره من الأوبئة التي تسبب مرض عموم الناس أو موتهم[٢].

وبعد ذكر التعاريف الموطئة نذكر القواعد في التعامل مع الأوبئة:

القاعدة الأولى: أن هذه الأوبئة بلاء من الله سبحانه بسبب كفر العباد وذنوبهم ومحادتهم لله ورسوله:

---

(١) ينظر الطب النبوي لابن القيم (ص٣١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٧/٣) وإكمال المعلم للقاضي عياض (١٣٢/٧) وفتح الباري للحافظ حجر (١٨٠/١٠).

(٢) ينظر فتح الباري للحافظ حجر (١٨٠/١٠) والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٧/٤) وإكمال المعلم للقاضي عياض (١٣٢/٧).

قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)[١] وقال: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[٢] وقال: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[٣] وقال: (إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[٤]

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم تظهر

---

(١) الشورى - الآية (٣٠).

(٢) الروم - الآية (٤١).

(٣) البقرة - الآية (٥٩).

(٤) العنكبوت – الآية (٣٤).

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.)[١].

وعن أسامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذا الوجع رجز، أو عذاب، أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم.)[٢].

وفي رواية عند البخاري: (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) وفي رواية عنده أيضا: (ثم بقي منه بقية فيذهب

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١٣٣٢/٢) برقم (٤٠١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤/٨) برقم (٣٤٧٣) ومسلم (١٧٣٧/٤) برقم (٢٢١٨) واللفظ لمسلم.

المرة ويأتي الأخرى)[١] وعند مسلم: (ثم بقي بعد في الأرض)[٢].

وفي رواية عند مسلم (الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده)[٣]وقد دلت النصوص الشرعية على أنه: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة).

القاعدة الثانية: أن للصابر المحتسب في زمن الطاعون ولو لم يمت فيه أجر شهيد:

الأوبئة والطواعين التي تنتشر بين الناس بسبب الفايروسات، هي جند من

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣/١٧) برقم (٦٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٤١٣/١٧) برقم (٢٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٤١٣/١٧) برقم (٢٢١٨).

جنود الله تعالى، وهي دليل على قدرة الله في إهلاك من يشاء من الكفرة والملحدين، المحادين لله ورسله، والصادين عن دين الله، والمحاربين لله وأوليائه بأضعف جنده. (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) كما جعل الله ذلك أجرا، وشهادة، ورفعة لعباده المؤمنين، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فأخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (أنَّه كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فليسَ مِن عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشَّهِيدِ)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤/٣٧٤) برقم (٥٧٣٤).

القاعدة الثالثة: التوكل على الله سبحانه:

يجب على المؤمن أن يتوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن يوقن أن كل شيء في هذا الكون يسير وفق قضاء الله وقدره، وأنه لا يتخلف شيء عن ذلك مهما حاول الإنسان الهروب منه، قال تعالى: (قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا)[١] وقال سبحانه: (قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ)[٢]

القاعدة الرابعة: العمل بالأسباب التي تقي الإنسان من هذه الأوبئة:

إن العمل بالأسباب لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه، ولذلك يجب

---

(١) التوبة - الآية (٥١).

(٢) آل عمران - الآية (١٥٤).

في حال انتشار الأوبئة أن يعمل المسلم بالأسباب التي تقيه منها، كالنظافة الشخصية الدائمة، واجتناب الأماكن المزدحمة بالناس، وعدم مخالطة المرضى، أو لمسهم، واستخدام الكمامات، وغسل اليدين بالمطهرات، وأخذ اللقاحات، - إن وجدت - والحجر الصحي للمصابين، أو المشتبه بإصابتهم، وتنفيذ ما تفرضه السلطات الحكومية المختصة من التعليمات دون أي تلكؤ أو تسويف.

ولذلك لما كان عمر الفاروق رضوان الله عليه في طريقه إلى الشام، وعلم أن الطاعون قد وقع فيها جمع الصحابة - رضي الله عنهم - فاستشارهم في الأمر، فاختلف المهاجرون والأنصار بين قائل بالمضي، والرجوع، ثم استشار مشيخة قريش من المهاجرين، فلم يختلفوا بل قالوا نرى أن ترجع بالناس. فأمر الناس بالتأهب للرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر

الله؟ فقال عمر: "نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله". ثم أتى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان غائبا في حاجة له، فقال إن عندي في هذا علما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه)[١].

من العمل بالأسباب ما يأتي:

أ- التطعيم:

ويقصد به: (إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معد، ويعطى المريض طعما يحتوي على جراثيم المرض الذي ترجى الوقاية منه، تكون ميتة أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤/٣٦٧) برقم (٥٧٢٩) ومسلم (٤/١٧٤٠) برقم (٢٢١٩).

موهونة.[١].

فالتطعيم إذا: هو نوع من الدواء يعطى للإنسان قبل أن يصاب بالمرض، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي بعد نزول المرض،[٢] واختلفت أقوالهم بين قائل بالوجوب، وهو قول لبعض الحنابلة،[٣] والاستحباب، وهو مذهب

(١) الموسوعة الطبية الحديثة (٣٢٢/٢).

(٢) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي (ص١٧٩١).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٢).

الشافعية،[١] والإباحة، وهو قول للحنفية،[٢] والمالكية،[٣] وبعض الحنابلة.[٤].

واستدلوا على المشروعية بأحاديث منها:

١-حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).[٥].

---

(١) ينظر المجموع للنووي (٩٦/٥).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٠).

(٣) ينظر التاج والإكليل (٦/٢).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦٣/٢).

(٥) رواه البخاري (٢٩٧/١٤) برقم (٥٦٧٨).

٢-حديث جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل).[١].

٣-حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي).[٢].

أما التداوي بالتحصين من الوباء قبل انتشاره، فلم يتعرض الفقهاء المتقدمون لذلك، لعدم وجود الإمكانات في ذلك الزمان. غير أن من الفقهاء

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٩/٤) برقم (٢٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٢/١٤) برقم (٥٦٨١).

المعاصرين من ذهب إلى جواز ذلك، منهم العلامة ابن باز رحمه الله،[١] والشيخ سعد بن ناصر الشثري،[٢] والشيخ عبد العزيز الراجحي،[٣] وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بوجوب التطعيم ضد شلل الأطفال.[٤]

واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اصطبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم

---

(١) مسائل ابن باز (ص٢٤٩)

(٢) من محاضرة بعنوان " أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة" http://www.al-adwa.net/?p=181

(٣) فوائد في العقيدة (١٨) .

(٤) http://www.iifa-aifi.org/2683.html

سم ولا سحر)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى فعل ما يدفع البلاء، كالسم، والسحر قبل وقوعه. "فكذلك إذا خشي من مرض، وطعم ضد الوباء الواقع في البلد فلا بأس من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه".[٢].

وذهب بعضهم إلى كراهية التطعيم[٣] ومثلوا له بالتوتن الذي يفعله العوام، يأخذون قيحاً من المجدور، ويشقون جلد الصحيح، ويجعلونه في ذلك المشقوق،

---

(١) رواه البخاري (١٤/٤٤٠) برقم (٥٧٧٩).

(٢) فتاوى الطب والمرضى (ص٧٦).

(٣) ينظر مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى (ص٧٦).

يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه، فهذا من التداوي عن الداء قبل نزوله، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحناء لئلا يظهر الجدري في عينيه[١].

وعللوا المنع بأن أخذ اللقاح استعجال للبلاء قبل نزوله. قالوا: فربما قتله اللقاح فيكون قد أعان على قتل نفسه[٢].

والراجح من هذين القولين: هو القول بجواز أخذ اللقاح قبل حلول البلاء، أو المرض المعدي، وأن ذلك ليس من استعجال البلاء، بل هو من الأخذ بالأسباب كما دل على ذلك حديث تمر العجوة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

ب- عدم الاختلاط بالمصاب بالوباء، أو المرض المعدي، أو ملامسته:

يدل على ذلك من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١].

ومن الأحاديث النبوية ما يأتي:

أ-حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يورد ممرض على مصح).[٢].

ب- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى

---

(١) البقرة الآية (١٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٣/٤) برقم (٢٢٢١).

الله عليه وسلم يقول: (فر من المجذوم فرارك من الأسد).[١].

هذا وقد تقرر في قواعد الشريعة الإسلامية الغراء أنه: (لا ضرر ولا ضرار) ومن القواعد المتفرعة عنها: أن الضرر يدفع قدر الإمكان.

ج-تغطية الآنية:

فقد ورد التوجيه النبوي بهذا الشأن، ومن المؤسف جدا تجاهل هذا التوجيه الصادر عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه

---

(١) رواه أحمد (١٥/٤٤٩) برقم (٩٧٢٢).

غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).[١].

د-القنوت في الصلوات:

معنى القنوت لغة: من معاني القنوت الدعاء[٢].

أما في الاصطلاح: فهو: "الدعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة".[٣]

وهو مستحب عند جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية)،[٤] واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٦/٣).

(٢) تاج العروس (٤٥/٥) والصحاح (٢٦١/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٣٧١).

(٤) ينظر رد المحتار (١١/٢) وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١) ونهاية المحتاج (٥٠٨/١).

قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد. اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)[١].

القاعدة الخامسة: أن يتحصن كل مسلم بالأدعية المأثورة:

على المسلم أن يكون متحصنا بالأدعية المأثورة تأسيا بنبينا عليه الصلاة والسلام، فقد أرشدنا إلى ذلك، كما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئا يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية). وقال: (إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء).[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦/٤) برقم (١٨٨٩) ومسلم (١٠٠٣/٢) برقم (١٣٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٥٥٢/٥) برقم (٣٥٤٨).

ومن الأدعية المأثورة ما يأتي:

أ- التعوذ من جهد البلاء:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء).[١].

ب- سؤال الله العافية صباحا ومساء:

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن

---

(١) رواه البخاري (١٠٥/١٦) برقم (٦٣٤٧).

خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي).[١].

ت- المحافظة على دعاء الخروج من المنزل:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، وتوكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفي، ووقي؟.[٢].

ث- الإكثار من دعاء ذي النون:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٧٣) وأحمد (٤٠٣/٨) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٦/٢) برقم (٥٠٩٥).

لا إله إلا أنت سبحانك؛ إني كنت من الظالمين، فما دعا به أحد في شيء إلا استجاب الله له. فعن سعد بن أبي قاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ).[1].

ج- الإكثار من الاستغفار:

فمن فوائد كثرة الاستغفار أنه يجلب القوة الحسية، والمعنوية للأبدان. قال هود لقومه: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا

---

(١) رواه الترمذي (٥/٥٢٩) برقم (٣٥٠٥).

وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ).[١].

ح- أن يحافظ على هذا الدعاء صباحا ومساء:

عن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي.) قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه. فقال له ما لك تنظر إلي؟ فو الله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت

---

(١) هود - الآية (٥٢).

أن أقولها.[١].

خ- المداومة على قيام الليل:

فعن بلال - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد.)[٢].

القاعدة السادسة: أن يكون على يقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه:

وذلك أن كل شيء بقضاء وقدر. يقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس،

---

(١) رواه أبو داوود (٧٤٤/٢) برقم (٥٠٨٨) والترمذي (٤٥٦/٥) برقم (٣٣٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٥٥٢/٥) برقم (٣٥٤٩).

أو الكيس والعجز)[١] وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم، كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد، أو مثل جبل أحد، ذهبا، أنفقته في سبيل الله، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا، دخلت النار)[٢].

القاعدة السابعة: من سنن الله أن العذاب قد يعم فيصيب الظالم وغير الظالم:

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٤٥) برقم (٢٦٥٥).

(٢) رواه أحمد (٣٥/٤٨٦) برقم (٢١٦١١).

إن من سنن الله تعالى أن العذاب والوباء إذا نزل فقد يكون على قوم بعينهم بسبب ظلمهم، وقد يعم فينزل عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين. قال تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً)[1] لكنه يكون عذابا للظالمين وشهادة للمؤمنين كما مر معنا.

القاعدة الثامنة: ضرورة أخذ الحيطة، والحذر، وعدم التعرض لأسباب انتقال المرض:

وهذا من التدابير الوقائية التي أرشد إليها ديننا. ومع ذلك فالمؤمن يفوض أمره إلى الله، ويتوكل عليه، دون قلق ولا اضطراب، وقد ذكر ابن الأثير في كتابه

---

(١) الأنفال - الآية (٢٥).

الكامل في التاريخ "أنه لما أصيب معاذ بن جبل بطاعون عمواس؛ فمات، واستخلف عمرو بن العاص، خرج بهم عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلاطهم، فمات من مات منهم ورفعه الله عنهم، فلم يكره عمرُ ذلك من عَمْرٍو.)[1]

٨القاعدة التاسعة: وجوب إبلاغ الجهات المختصة في حال الإصابة:

يحرم على المرء أن يخفي إصابته بالوباء؛ لأنه بذلك سيتسبب بنقل المرض إلى غيره، وقد يتسبب في موت نفسه وغيره، مع إمكانية حصوله على العلاج فيما لو أبلغ الجهات المختصة، وإذا أخفى إصابته فيكون قد ارتكب جريمتين؛ جريمة الإخفاء ، وجريمة التسبب في إضرار الآخرين، وكل من يصيبه هذا المرض

---

(١) الكامل لابن الأثير (٣٧٧/٢).

بسببه يتحمل قسطا من الإثم، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده)[١] وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٢].

القاعدة العاشرة: ترك الجمعة، والجماعات:

الأصل وجوب أداء الجمعة، والجماعات في بيوت الله سبحانه، ولكن إذا انتشر الوباء انتشارا كثيرا، وتُيُقِنَ من أن إقامة شعائر الصلوات الخمس، والجمعة يؤدي إلى انتشار الوباء، ففي هذه الحال يجوز ترك إقامتها مؤقتا؛ لأن من مقاصد

---

(١) رواه البخاري (١/١٣) برقم (١٠) ورواه مسلم من حديث جابر (١/٦٥) برقم (٤١).

(٢) رواه البخاري (١/١٧) برقم (١٣) ومسلم (١/٦٧) برقم (٤٥).

الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس، وقد نص فقهاء الإسلام على جواز ترك الجمعة، والجماعة فيما لو خاف المرء على نفسه من عدو أن يقتله، أو يعتدي عليه، أو على ماله، أو عرضه، وما شابه ذلك. والخوف المحقق من الإصابة بالوباء المميت من جملة ما يسوغ للمرء أن يترك الجمعة والجماعة. قال ابن قدامة – رحمه الله –: "ويعذر في تركهما [الجمعة والجماعة] الخائف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «العذر خوف أو مرض» والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.[1].

ولكن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يكون ذلك إلا وفق ما تقرره الدولة، فهي أعرف بذلك ومسئولة عن حماية رعيتها. وهذا الحكم يختلف من بلد إلى

---

(١) المغني (١/ ٤٥١).

آخر بحسب سرعة انتشار الوباء.

القاعدة الحادية عشر: منع الحج، والعمرة:

إذا كان انتشار الوباء محصورا على بلد ما، فيمنع حجاج ذلك البلد من أداء الحج والعمرة حتى يقضى على الوباء. أما إذا انتشر الوباء وصار عالميا، وغلب على ظن أهل الاختصاص وهم الأطباء أن إقامة شعائر الحج ستكون سببا في انتشار الوباء، كون القادمين لأداء الحج والعمرة يأتون من بلدان انتشر فيها الوباء، ويغلب على الظن حملهم للوباء، وأن ازدحام الناس سيكون سببا لزيادة انتشاره، فيجوز في هذه الحال منع الحج، والعمرة مؤقتاً بمقدار ما تُدرأ به المفسدة، على أن تصدر بذلك فتيا من أهل العلم بعد استماعهم لكلام المختصين، ويصدر بموجب الفتيا قرار من السلطة في المملكة العربية السعودية

بتعليق الحج والعمرة لمدة يقدرها أهل الاختصاص من الأطباء.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرفع عن المسلمين الوباء، والبلاء، والمحن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.